

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 77

السنة 144

الثلاثاء 7 رجب 1422 - 25 سبتمبر 2001

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 2177 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على إتمام النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية 3800
- تسمية مكلف بأمورية 3800
- تسمية مستشار بدائرة المحاسبات 3800

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- تسمية رئيس مدير عام شركة النهوض بالرياضة 3800

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 11 سبتمبر 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وشروط إسنادها 3800

وزارة شؤون المرأة والأسرة

- تسمية مدير عام 3817

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 سبتمبر 2001 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادت لانتداب طبيب أسنان برتبة ملازم أول طبيب أسنان مباشر 3817
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 سبتمبر 2001 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادت لانتداب تقنيين سامين للصحة العمومية برتبة وكيل مباشر 3817

النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 1542 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والصناعة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخول العمليات المتعلقة بالكشوفات الإجبارية لأنظمة المياه والاستثمارات في البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي والاستثمارات الرامية إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشوفات الانتفاع بمنحة خصوصية تضبط نسبتها كما يلي :

. العمليات المتعلقة بالكشوفات الإجبارية لأنظمة المياه : 50 % من كلفة الاستثمار على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 2500 دينار.

. الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الصغرى والمتوسطة في مجال البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي وكذلك الاستثمارات الهادفة إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشوفات : 20 % من كلفة الاستثمار على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 15 ألف دينار.

الفصل 2 . تكون المنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر موضوع مقرر إسناد امتيازات طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية والصناعة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 1542 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى المطة الثانية من الفصل 12 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

"تركيز طريقة ري تحقق اقتصادا في استعمال مياه الري أو تجديد المعدات مع تحسين طريقة الري :

. استثمار من صنف "أ" : 60 %.

. استثمار من صنف "ب" : 50 %.

. استثمار من صنف "ج" : 40 %، على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 800 دينار بالنسبة إلى الري السطحي المحسن و600 دينار بالنسبة إلى الري بالرش و1200 دينار بالنسبة إلى الري الموضعي.

وفي صورة تجديد معدات الاقتصاد في الماء مع اعتماد نفس طريقة الري :

. استثمار من صنف "أ" : 30 %.

. استثمار من صنف "ب" : 25 %.

. استثمار من صنف "ج" : 20 %، على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 400 دينار بالنسبة إلى الري السطحي المحسن و300 دينار بالنسبة إلى الري بالرش و600 دينار بالنسبة إلى الري الموضعي".

الفصل 2 . وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2186 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بضبط نسبة وشروط وطرق إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بعمليات الكشوفات الإجبارية لأنظمة المياه وبالاستثمارات في البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي والاستثمارات الرامية إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشوفات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع